اللمم من الكبائر والفواحش قالوا معنى الاية الا ان يلم
بالفاحشة مرة ثم يتوب ويقع الوقعة ثم يتوب وهو
قول ابي هريرة ومجاهد والحسن ورواه عطاء عن ابن عباس
قال عبد الله بن عمرو بن العاص اللمم ما دون الشرك
قال السدي قال ابو صالح سئلت عن قول الله عز
وجل الا اللمم فقلت هو الرجل يلم بالذنب ثم
لا يعاوده فذكرت ذلك لابن عباس فقال لقد اعانك
عليها ملك كريم وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال ما رايت شيئا اللمم مما قال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب
على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا
العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى
وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه ولمسلم
كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه النطق واليد زناها البطش والرجل
زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك
الفرج او يكذب تنبيه ذهب الجمهور من
السلف والخلف من جميع الطوائف الى اقسام المعاصي
الى كبير وصغائر وقد تظاهرت على ذلك دلائل
الكتاب والسنة وقد اختلفوا في ضبط الكبيرة بالحد

فقال

فقال جمع هي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة
وقال جمع هي المتضمنة للحد والاول اوجه لانها
عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها
من الكبائر ولا حد فيها وقال امام الحرمين هي كل جريمة
تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين واما تقريبها بالعد
فقال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن
جبير هي الى السبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها
وما عدا الحد ودون المعاصي من الصغائر ولا باس
بذكر شيء من النوعين فمن الاول تعمد الصلاة اوتاخيرها
عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة وفي ان القنوط واليأس
من رحمة الله تعالى وامن مكر الله تعالى وقتل النفس
عمدا او بغير عمد والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال
اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر وعقوق
الوالدين والزنا واللواطة وشهادة الزور وشرب
الخمر وان قل والسرقة والنهب وقيده جماعة
بما يبلغ ربع مثقال كما يقطع به في السرقة وكتمان الشهادة
بلا عذر وضرب المسلم بغير حق وقطع الرحم والكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وسب
الصحابة واخذ الرشوة والخمر والنميمة واما الغيبة
فان كانت في اهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة

Copyright King Saud University